

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشتراطات الواجب توافرها
في المشتغلين في تداول الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية وإجراءات فحصهم؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد أجور الفحوص والتحاليل
بالمعامل المركزية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الشئون الوقائية والمتوطنة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من القرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧

المشار إليه ، النصوص الآتية :

«مادة (٢) :

يقدم طلب الحصول على الشهادة الصحية المنصوص عليها في المادة السابقة إلى الجهة

الصحية المختصة ، على أن يرفق به المستندات الآتية :

(أ) اسم طالب الشهادة وتاريخ ميلاده وعنوان محل إقامته .

(ب) العمل الذي يمارسه عند تقديم الطلب ونوع الصناعة التي يعمل بها .

(ج) الشهادة الصحية السابق حصوله عليها وتاريخها إن كان سبق له الحصول على شهادة .

مادة (٣) :

على المجهة الصحية المختصة عند تقديم طلب الحصول على الشهادة الصحية

اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إجراء الفحص الإكلينيكي للطالب للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية والأمراض الجلدية والزهرية المعدية والدرب المعدى .

ويكون الفحص بالنسبة إلى الدرن المعدى بواسطة وحدات الأمراض الصدرية في الأماكن التي يوجد بها هذه الوحدات .

(ب) إجراء الفحص المعملى على الوجه الآتى :

١ - تحليل البراز للفحص البكتريولوجي للسامونيلا والدوستاريا الباسلية فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الشخص حاملاً لميكروب المرض ، وفي هذه الحالة يعطى فرصة للعلاج ويعاد فحصه بعد شهر على الأقل ، وعند إعادة الفحص يعتبر الشخص غير حامل لميكروب المرض إذا كانت نتيجة تحليل ثلاث عينات متتالية بين كل واحدة والأخرى ثلاثة أيام سلبية .

٢ - تحليل البراز لفحص طفيليات الدوستارية الأميبية والجياردية ، فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الشخص حاملاً لها ، وفي هذه الحالة يعطى فرصة للعلاج ويعاد فحصه بعد شهر على الأقل وعند إعادة الفحص يعتبر الشخص غير حامل لها إذا كانت نتيجة التحليل مرتين متتاليتين بين كل منهما أسبوع سلبية .

٣ - تحليل البراز لفحص (بوبيضات ديدان الإسكارس - الهيمونولبيس نانا - هيتروفيس هيتروفس - الديدان الشرطي) فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الشخص حاملاً لها ، وفي هذه الحالة يعطى فرصة للعلاج ويعاد فحصه بعد شهر على الأقل وعند إعادة الفحص يعتبر الشخص غير حامل لها إذا كانت نتيجة التحليل مرتين متتاليتين بين كل منهما أسبوع سلبية .

مادة (٤) :

تعد الشهادة الصحية لتناولى الأغذية وفقاً للنموذج المرفق ، وتكون سارية لمدة عام واحد ، ولا يجوز العمل بها بعد ذلك ما لم تجده قبل نهاية مدتھا بثلاثين يوماً على الأقل ويتبع عند التجديد نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار» .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ،

تكون قيمة مصاريف استخراج الشهادة الصحية لتناولى الأغذية هي مائة جنيه مصرى ،

تقسم على النحو الآتى :

خمسون جنيهاً مصرياً قيمة خدمات الفحوص المعملية .

خمسون جنيهاً مصرياً قيمة خدمات الفحوص الإكلينيكية .

وتشتمل قائمة الفحوص المعملية المشار إليها على ما يأتى :

١ - تحليل البراز للفحص البكتريولوجي للساموتيلا والشجيلا .

٢ - تحليل البراز لفحص طفيليات الدوستاريا الأمبية والجياردية .

٣ - تحليل البراز لفحص (بويضات ديدان الإسكارس - الانكليستوما -

الهيمنوبليس نانا - هيتروفس - الأكسيورس - الديدان الشريطية) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

ويُلغى القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ ، كما يُلغى كل ما يخالفه من أحكام .

تحريراً في ٢٠١٦/٤/٢

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد